

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة الخ .

قوله وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الفائق .

وقيل : لا أجرة عليه إن لم ينتفع وهو رواية عن الإمام أحمد C وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقال القاضي في التعليق : يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن نقول مثله في الإجارة وعلى أن القصد فيها العوض فاعتبارها في الأعيان أولى .

وقال في الروضة : هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة أم أجرة المثل – وهي الصحيحة ؟ فيه روايتان .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه أجرة إذا لم يتسلمها ولو بذلها له المالك

وهو صحيح ولا خلاف فيه